

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 731 من 491 | كتاب

### النكاح | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو

هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء بمطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح فحياكم الله فضيلة الشيخ - 00:00:39

حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في كتاب النكاح وسبق معنا ذكر شرطين من شروطه وهما تعيين الزوجين ورضاهما

ثم قال رحمه الله فصل الثالث الولي بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 00:00:59

الشرط الثالث من شروط صحة عقد النكاح الولي اه الولي نعم لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. الولي يعني للمرأة فيزوجها

وليها قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الصالحين من عبادكم - 00:01:27

وامانكم الله خاطب الرجال بتزويج الايامى فدل على ان الذي يزوج هو الولي وان المرأة لا تزوج نفسها ولحديث اي امرأة نكحت بغير

اذن وليها فنكاحها باطل باطل هذا الدليل على اشتراط الولي - 00:01:49

ولان المرأة ظعيفة العقل والادراك فقد تختار من لا يصلح لها ولا يصلح ايضا لاسرتها فيكون الضرر عليها وعلى اسرتها واما الولي فانه

اكمل عقلا منها واحسن اختيارا لها واطمن - 00:02:22

في التحري فهذا من مصلحة المرأة والمحافظة عليها ان يكون وليها هو الذي يتولى تزويجها نعم ولا تزوج نفسها لانها قاصرة التصرف

والادراك لنفسها نعم وان كان بعض المسلمين والمسلمات قد يقع في قلبه شيء من هذا لما تأثر به من فساد. المؤمن لا يقع في قلبه شيء

من الاحكام الشرعية يرضى ويسلم - 00:02:51

لانها في مصلحته هذا انما يقع في قلب ضعيف الايمان والمنافق او في قلب المنافق وهؤلاء لا عبرة بهم نعم احسن الله اليكم والله

يعلم وانتم لا تعلمون. نعم احسن الله اليكم قال وشروطه التكليف والذكورية يشترط يشترط في الولي - 00:03:24

سبعة شروط لابد من توفرها وهذا مما يدل على اهمية الولي ومكانة نعم. وانه يشترط فيه الشروط نعم قال التكليف تكليف بان

يكون بالغاً عاقلاً يكون الولي بالغاً فلا يصح تزويج الصغير لموليته - 00:03:46

ولا يصح تزويج البالغ غير المكلف وهو المجنون نعم والذكورية ثانياً الذكورية فلا تكون المرأة ولية للمرأة لا تكون المرأة ولية للمرأة.

فلا تكون الام ولية على ابنتها لان المرأة هي بحاجة الى ولي. ولي فكيف تتولى نكاح غيرها - 00:04:11

نعم والحرية الحرية فلا يكون الولي رقيقاً فان كانت آآ بان كانت بنته مثلاً حرة وهو رقيق مملوك لم يتحرر فانه لا ولاية له عليها لانه

هو يحتاج الى ولي - 00:04:42

ما دام مملوكاً فان وليه هو سيده لم يستقل هو بنفسه هو لم يستقل بنفسه فكيف يتولى امر غيره؟ نعم. والرشد في العقد ثالثاً

الرشد في العقد الرشد في العقد لا في المال - 00:05:06

بان يعرف الكفء الصالح من غيره هذا هو الرشد في العقد يعرف الكفر الصالح من غيره. الذي لا يصلح ولا الذي يصلح لموليته من الذي لا يصلح هذا هو الرشيد في عقد النكاح - 00:05:29

نعم واتفاق الدين ويشترط ويشترط في الولي اتفاق الدين بينه وبين موليته بينه وبين موليته. فالكافر لا يزوج ابنته المسلمة الكافر لا يزوج ابنته المسلمة بانقطاع الولاية بينهما نعم قاله اتفاق الدين سوى ما يذكر - 00:05:47

سوى ما يذكر من تزويج اه من تزويج المسلم في امته الكافرة للمسلم ان يزوج امته الكافرة وللکافر ان يزوج آآ امته المسلمة. نعم والعدالة نعم يشترط في الولي العدالة - 00:06:16

فان كان فاسقا فانه لا ولاية له لانه لا يحسن النظر لموليته لفسقه وعدم تمييزه فيشترط فيه ان يكون عدلا في دينه وفي مروءته لانه يكون اه ينظر للمرأة النظر - 00:06:44

الصحيح اما اذا كان فاسقا في دينه مجروح العدالة فانه لا يتولى عقد المرأة التي هي قريبته بنته او من له عليها يعني قرابة نعم قال فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها. هذا الرجوع الى احترازات الشروط - 00:07:07

لا تزوج امرأة نفسها هذا احتراز من قوله ان يكون ذكرا يخرج المرأة المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا تزوج بنتها او اختها نعم ويقدم ابو المرأة في انكاحها - 00:07:33

نعم قال فلا ترتيب الاولياء. نعم اذا توفرت الشروط وكان عندنا عدة اولياء للمرأة مثلا عندنا ابوها وعندنا ابنها وعندنا اخوها وابن اخيها وعمها وابن عمها كلهم يصلحون للولاية فمن الذي يتولاه؟ لابد من الترتيب - 00:07:52

اولا ابوها يتولى العقد على المرأة ابوها ولا يقدم عليه غيره ما دام تتوفر فيه شروط الولاية. نعم. فانه يزوجها ابوها. نعم ثم وصيه فيه ثم وصي الاب فيه اذا قال - 00:08:17

اوصي بان فلان يزوج بناتي او بنتي. نعم. فانه يقدم لانه لانها وصية ممن يملك ممن يملك التزويج وللانسان ان يوكل في التصرف الذي يملكه. نعم ثم جدها لآ وان علا. فاذا فقد الاب بان كان ميتا او كان موجودا ولكن لا تتوفر فيه - 00:08:40

شروط الولاية فانها تنتقل الى الجد لان الجد اب نعم. وله ايلاج فهو يخلف الاب عند فقده او عدم اهليته. نعم قال ثم جدها لآ وان علا وان علا يعني وان كان - 00:09:07

وان كان في الدرجة الثالثة او الرابعة كاب الاب وابي ابي الاب وابي الى اخره. نعم ثم ابنها فاذا فاذا فقد الاب فاذا فقد الاب وفقد ولم يوصي فقد الاب ولم فقد الاب ولم يوصي - 00:09:27

وفقد الجد فانها تنتقل للابن لابن المرأة ابنها يزوجها لان عمر بن سلمة رضي الله عنه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم بنوه وان نزلوا ثم بنوا الابن. وان نزلوا - 00:09:49

ابن الابن وابن ابن الابن مهما نزل يتولى تزويج جدته لان لها عليه ايلادا وهو ابنها وان نزل. نعم ثم اخوها لابوين. فاذا فقد عمود النسب فاذا فقد عمود النسب وهم الالباء - 00:10:14

والابناء ينتقل الى الى الحواشي. ينتقل الى الاخوة الى الاخوة الى الاخ الشقيق يزوج اخته الشقيقة ثم الاخ لآ نعم ثم لآ ثم بنوهما كذلك. نعم قال ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا ثم اخوها لابوين اخوها لآ - 00:10:36

ثم اخوها لابوين ما هو الشقيق ثم اخوها لآ نعم ثم بنوهما كذلك ثم بنوا الاخوة يقدم بنو في الشقيق على ابناء الاخ لآ كما قدم الشقيق على الاخ لآ. نعم. ثم عمها لابوين ثم لآ. ثم عمها وهو اخو ابيها - 00:11:00

اخوى بها لابوين وهو الشقيق العم الشقيق ثم العملي اب اخ ابيها لآ نعم ثم بنوهما كذلك. ثم بنوا العم الشقيق ثم بنو العم لآ نعم ثم اقرب عصبة نسبا كاللارت - 00:11:24

ثم بعد ذلك بعد الالباء والابناء وآآ بنيتهم والاخوة الاشقاء والاخوة لآ وبنيهم يأتي بقية العصبة العصبة في النسب. نعم ثم المولى المنعم فاذا فقد العصبة من النسب يأتي المولى وهو - 00:11:44

آآ المعتق المولى معناه المعتق فيزوج عتيقته لانه من العصبة لانه من اقرب عصبته نسبا. ثم اقرب عصبة المعتق نسبا نعم ثم ولا ان ثم مولى المولى معتق المعتق اذا فقد المعتق وفقد عصبته بالنفس - [00:12:13](#)

اصابته بالنفس فانه يأتي دور معتق المعتق نعم ثم السلطان فاذا فقد هؤلاء كلهم العصبة بالنسب والعصبة بالسبب فانه يزوجه السلطان وهو الذي له الولاية العامة لان هذا من صلاحياته - [00:12:42](#)

وينوب عن السلطان القاضي القاضي المحكمة. نعم وهو المعمول به نعم فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا اذا كان الولي موجود وتتوفر فيه الشروط وتتوفر فيه الشروط ولكنه عضل يعني منع التزويج من غير من غير حق - [00:13:05](#)

بان رد الخطاب وابى ان يزوجه من غير حق ومن غير نظر صحيح نعم. وغرض صحيح هذا هو العضل والعضل كبيرة من كبائر الذنوب يقول الله سبحانه وتعالى ولا تعضلوهن - [00:13:31](#)

لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن ويقول سبحانه وتعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فهى الله سبحانه وتعالى عن العظم فاذا عطل الاقرب من الاولياء فان الولاية تنتقل الى من بعده. فاذا عطل الاب - [00:13:47](#)

تنتقل الى الجد اذا عطل الجد تنتقل الى الابن اذا عطل الابن تنتقل الى الاخ وهكذا. نعم السلام عليكم قال فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او كان الاقرب ليس اهلا - [00:14:13](#)

يعني لم تتوفر فيه شروط الولي التي سبقت السبعة. نعم. فانه ينتقل الى من بعده. نعم. او غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشفقة او غاب الولي القريب غاب غيبة منقطعة لا يمكن الاتصال به - [00:14:29](#)

ولا اخذ رأيه ولا طلب التوكيل منه فانه حينئذ يزوج الذي بعده يزوج الذي بعده تنتقل الولاية الى من بعده للعذر لكن في وقتنا الحاضر تسهلت المواصلات والاسفار فبالامكان ان يتصل به ولو في اقصى الدنيا - [00:14:48](#)

وهو يعطي الصلاحية يعطي الصلاحية ويوكل او ان اراد ان يحظر نعم لكن في الزمان السابق ما كان فيه اتصالات سريعة ولا فيه واذا غاب الانسان انقطعت اخباره. نعم قال زوج الابد؟ اي نعم دفعا للظنر - [00:15:13](#)

عن المرأة وللعذر حينئذ اذا الا بعد يزوج متى؟ اذا اولا اذا عطل الاقرب. ثانيا اذا كان الاقرب غير غير اهل. ثالثا اذا غاب غيبة غيبة منقطعة. نعم. وان زوج الابد او اجنبي من غير عذر لم يصح. اذا زوج الابد من غير عذر - [00:15:36](#)

من الاعذار السابقة فالاقرب لم يعضل. والاقرب اهل تتوفر فيه الشروط والاقرب حاضر ليس غائبا فان العقد غير صحيح لا بد من اعادته بتولي الاقرب له. نعم فصل الرابع الشهادة - [00:15:59](#)

الرابع من شروط صحة النكاح الشهادة ان يشهد على العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لان ذلك من اعلان النكاح. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اعلنوا هذا النكاح - [00:16:20](#)

واضربوا عليه بالدف اه الشاهدان اعلان للنكاح فلو زوج عقد من غير شهود بان كان بين الولي والزوج فقط ولم يحضرهما شهود فان العقد غير صحيح. نعم قال فلا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين شاهدين ويشترط بالشاهدين ان يكون ذكرين فلا تصح شهادة النساء - [00:16:41](#)

لان شهادة النساء لا تقبل الا في الاموال وما يقصد بها المال او فيما يختص بالنساء خاصة والنكاح ليس خاصا بالنساء هذا للرجال فلا فلا يصح شهادة المرأة عليه لا بد من ان يكون الشاهدان - [00:17:15](#)

ذكرين نعم عدلين عدلين يخرج الفاسق فلا يستشهد على النكاح لانه غير مقبول الخبر. والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فالفاسق لا يقبل خبره الا بعد التثبت - [00:17:36](#)

فلا يصلح ان يشهد على النكاح. نعم فاسق مثل من؟ في دينه الفاسق في دينه بان يكون مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والسرقة وشرب الخمر وتعاطي المخدرات او في عقيدته - [00:17:57](#)

بان يكون عنده شئ مما يخل بالعقيدة كالبعد المضلة لان هذا فسق اعتقادي الفسق ينقسم الى قسمين فسق اعتقادي وفسق عملي

والفسق العملي اخف من الفسق الاعتقادي فمثلا الجهمية والمعتزلة والجهمية والمعتزلة ومن نحى نحوهم هؤلاء عندهم فسق اعتقادي  
- [00:18:15](#)

نعم وان تلبس بشيء من معاصي الظاهرة يحال الى الفساق او لا. لا. اذا اذا كان المعصية كبيرة من كبائر الذنوب. مهم. فهذا هو الفاسق.  
اما الذي يتعاطى وشيء من المعاصي التي دون الكبائر اقل من يسلم من هذا. نعم. قل من يسلم من هذا لا يقدر في عدالته. نعم.  
احسن الله اليكم - [00:18:44](#)

قال مكلفين سميعين يشترط في الولي ان يكون مكلفا يخرج الصغير اه يشترط في الشاهدين. نعم. ان يكون كل منهما مكلفا  
يخرج الصغير فلا تقبل شهادته ويخرج المجنون ولو كان كبيرا - [00:19:05](#)  
لا تقبل شهادته. نعم. سميعين ناطقين. سميعين. لان لان العقد يتكون من ايجاب. وقوله. وقبول فلا بد ان يسمع الايجاب ويسمع القبول.  
الاصم لا يسمع هذا فلا يمكن ان يتحمل الشهادة. نعم - [00:19:24](#)

وليست الكفاءة وهي دين الا شرط خامس وهو شرط للزوم وليس شرطا للصحة وهو الكفاءة. الكفاءة هي المساواة او التساوي هي  
التساوي بين الزوجين في امور معتبرة في الدين نعم - [00:19:43](#)

قال وليست الكفاءة وهي دين ومنصب. دين الدين والمنصب وهو النسب والحرية والحرية. شرطا في صحة هذه يعني الكفاءة تتكون  
من ثلاثة شروط. الدين. نعم. والمنصب والحرية هذه ليست شرطا للصحة فلو عقدت العقد لها على فاسق - [00:20:10](#)  
عقد المرأة المستقيمة على فاسق فالعقد صحيح لكنه لا يلزم للمرأة ان تفسخ ولمن لم يرظ من اولياها ان يفسخ هذا الدين المنصب  
وهو النسب لابد ان ان يكون النسب متساويا فلو زوج - [00:20:37](#)

امراة بمن اه لو زوج امراة بمن دونها من في النسب زوج امراة بمن هو دونها جميل في النسب فان فان العقد صحيح اذا توافرت  
شروطه السابقة لكن يبقى على الاجازة اذا رضي به المرأة واولياؤها فهو صحيح - [00:21:00](#)  
اه ويلزم واذا لم يرظى احد منهم مثلا الزوجة ما رظيت او رضيت الزوجة لكن لم يرظى وليها فان هذا العقد غير صحيح يعني غير  
لازم لكنه غير لازم لمن لم يرظى الفسخ - [00:21:26](#)

نعم والحرية والحرية بان يكون كل من الزوجين حر فلو زوجت حرة بمملوك لو زوجت حرة بمملوك فالعقد صحيح بتوافر شروطه  
لكن يكون الخيار لمن لم يرظى من الزوجة او من اولياها. لان في هذا دفعا للظفر عنهم - [00:21:45](#)  
دفعا للظفر عنهم. نعم قال ليس شرطا في صحته نعم فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي نعم هذا عفيفة بفاجر هذا في  
الدين يعني ما تساوي في الدين هي عفيفة - [00:22:14](#)

وهو فاجر يعني يتعاطى الزنا. يتعاطى الزنا والزنا فسق وليس كفرا فالعقد صحيح لكن لها الخيار ان تمضي او ان تفسخ وكذلك  
لاولياها الخيار ان شاء وامضى وان شاءوا فسخوا فسخوا. نعم - [00:22:32](#)  
عربية بعجمي. هذا في النسب اذا زوج عربية بعجمي العقد صحيح اذا توافرت شروطه لكن يبقى الخيار لمن لم يرظى من الزوجة  
او من اولياها. نعم قال فلن لم يرظ من المرأة او الاولياء الفسخ. ازالة للظفر عنهم. نعم - [00:22:52](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله بعد ذلك باب المحرمات في النكاح نعم المحرمات في النكاح هي الموانع التي سبقت الموانع من  
النكاح التي سبقت وهي المذكورة في القرآن الكريم حرمت عليكم - [00:23:16](#)  
اه قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابؤاؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا هذه واحدة ده ثم ما ذكر في الاية  
التي بعدها حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم - [00:23:36](#)

وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي اربعنكم واخواتكم من الرضاة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من  
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:23:54](#)  
وحلائل ابنائكم الذين من اصلاؤكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. ان الله كان عفورا رحيفا والمحصنات يعني المزوجات  
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي ما استولى عليه المسلمون من نساء الكفار في الحرب - [00:24:13](#)

فانهن يكن رقيقات ولسيدها ان يطأها ويتسرى بها لكن بشرط الاستبراء برحمها لان لا تكون حاملا. نعم وما ملكت اه اه والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم الكتاب معناه الفرض - [00:24:34](#)

ثم قال جل وعلا واحل لكم ما وراء ذلكما غير هذه المذكورات حلال ان تبتغوا باموالكم الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات يعني الحرائر. فلا يجوز للحر - [00:24:57](#)

ان يتزوج بامة الا بشرطين. الشرط الاول ان يخاف على نفسه من الفتنة ان لم يتزوج الشرط الثاني الا يجد مهر الحرة. هم. ففي هذه الحالة يجوز ان يتزوج الحر بالامة - [00:25:14](#)

لقوله سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله يعني فتياتكم يعني الامام والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلن واتوهن اجورهن بالمعروف - [00:25:30](#)

محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان. فاذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ثم قال ذلك هذا هو الشرط ذلك لمن خشي العنت منكم اي خشي الفتنة - [00:25:49](#)

والوقوع في الحرام وان تصبروا خيرا لكم. والشرط الاول سبق في قوله ومن لم يستطع منكم طولا ذلك لمن خشي العنته منكم وان تصبروا يعني عن نكاح الاماء خير لكم - [00:26:06](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تحرم ابدا الام وكل جدة وان علت هذا في القرآن حرمت عليكم امهاتكم والجدة ام وان علت كام ام الام وسواء كانت الجدة من قبل الامة ومن قبل الاب. نعم - [00:26:23](#)

والبنت وبنت الابن. وتحرم البنت والبنت وبنت الابن وان نزلت لانها اه لقوله تعالى وبناتكم وهذا يشمل بنت الصلب وبنت الابن وان نزلت لانها بنت نعم وبنتهما من حلال وحرام نعم وبنتهما. يعني بنت - [00:26:43](#)

البنت وبنت الابن نعم وان نزلت وان سفلت نعم وبنت الابن والبنت وبنت الابن وبنتهما من حلال وحرام اي بنت بنت الابن وبنت بنت بنت الابن من حلال وهو النكاح الصحيح او من حرام كالزنا - [00:27:07](#)

فتحرم عليه ولو كانت من زنا لانها مخلوقة من ماء ولده من ماء ابنه مخلوقة مما ابنه فتحرم عليه. نعم وكل اخت وبناتها وتحرم الاخت الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام - [00:27:31](#)

قوله تعالى واخواتكم نعم وبناتها وبنت الاخت وتحرم ايضا بنت الاخت نعم وبنته وبنتها وبنت بنت الاخت لانها بنت للاخت مهما نزلت. نعم. وبنت كل اخ وكذلك من بنات الاخ - [00:27:52](#)

ولقوله تعالى وبنات الاخ كل اخ يعني سواء كان شقيقا او لاب او لام. نعم. وبناتها وبناتها بنت الاخ يعني. بنت بنت الاخ. نعم. وبنت ابنه وبنتها وبنت ابن الاخ - [00:28:14](#)

وبنت بنت ابن الاخ وان سفرت وان نزلت يعني في النسب الى اسفل نعم وكل عمة وخالة وعماتكم تحرم كل عمة العمة الشقيقة والعمة لاب والعمة لام نعم وكل خالة - [00:28:33](#)

خال شقيقة ويخت الام العمة اخت الاب او اخت الجد والخالة اخت الام سواء كانت شقيقة او كانت لاب او كانت لام نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا اخوتنا المستمعين الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:28:53](#)

في شرح زاد المستقنع باختصارا مقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكر لكم حسن استماعكم. هذه في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت مشعل الدهيشي حتى نلتاكم في - [00:29:16](#)

في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:30](#)